١٨٢

لما فعل ذلك فهل الامر كما يقول هذا اولا وهل على الانسان
لهم في فعل ذلك بوجه اولا وهل اذا اعد لنفسه ما يحتاج
اليه الميت من مصالحه كالكفن وما اشبه ذلك ياثم
اولا اجاب ليس بقية العمر بحرام وقول
القايل حرام خطا بل هو جايز وان كان الاولى تركه
الا لغرض من كونه في محل امن او يقرب من قبر صالح
فانه يجوز تهيئته بلا كراهة ولا خلاف الاولى وللانسان
ان يهيئ لنفسه ما يحتاج اليه الميت من مصالحه
كما ذكر سئل في رجل حنفي المذهب ام جماعة
في صلاة المغرب فقرا في الركعة الاولى قل انما انا بشر
مثلكم يوحى الى اخر السورة وفي الركعة الثانية
سورة الم نشرح فلما انتهى من صلاته قال له رجل ممن
كان خلفه قد اتيت مكروها في صلاتك هذه لانك قرات
في الركعة الثانية ازيد من الاولى بكلمة واحدة
فهل يكون بسبب هذه الكلمة الزايدة اتى مكروها
كما قيل له او خلاف الاولى او الحال بخلاف ذلك
اجاب لا بد ان تزيد الثانية على الاولى
بثلاث ايات وفيما ذكر لا تزيد الم نشرح على اخر الكهف
بثلاث ايات فلا كراهة سئل في شخص تصادق
هو واخته على ان الاخ يبيع اعيانا معينة مخلفة
عن والدهما لوفاء دين ابيهما بثمنها والتزم الاخ بوفا الدين
بثمن

بثمن ذلك والتزم الاخت المذكورة بالتزام معين
واذنت له اخته في بيع حصتها من الاعيان المذكورة
لوفا الدين المذكور وصدر بينهما تباري عام خلا اشيا
مستثناة معينة وشرح ذلك بمستند به اشهاد فان
الموثق بعد ذلك ثبت ذلك عند القاضي فلان المالكي
وحكم بموجب ذلك وكان الحكم بموجب ذلك مشتملا على جميع
ما وقع الاشهاد به في المستند المذكور من الالتزام
وما معه من الفصول المسطرة فيه فهل اذا عقد الاخ
لقاض حنفي وترافعا اليه يعمل في بيع الموجود بما شمله
حكم المالكي على قاعدة مذهبه ام على قاعدة
مذهبه الحنفي بعد ان صيب المالكي حكمه واذا كان
لهما اخت فماتت بعد تاريخ المستند وال ميراثها
الى اخويها المذكورين فادعى الاخ انه باع حصة هذه
الميتة من الاعيان المرصدة لوفا الدين ووفى بثمنها
ما تاخر من الدين فهل يقبل قوله في ذلك بمجرده ام لا
اجاب المرجع في هذه المسالة الى حكم
المالكي ومذهبه واذا رفع الى حنفي لزمه ان يلزم به قال
في شرح الهداية في الفرق بين اكتاب الحكم والسجل
ان السجل لزم العمل به وان كان المكتوب اليه لا يرى
ذلك الحكم لصدور الحكم في محل مجتهد فيه قال ابن
الهمام ان الاسنادة انما هي الى المشهود به فاذا قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)